

المدونة الكبرى

كتاب المراجعة ما يحسب في المراجعة مما لا يحسب قال قال بن القاسم مالك في البر يشتري في بلد فيحمل إلى بلد آخر قال أرى أن لا يحمل عليه أجر السماسرة ولا النفقة ولا أجر الشد ولا أجر الطي ولا كراء بيت فأما كراء الحمولة فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب لكراء الحمولة ربح إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله فإن ربحه بعد العلم بذلك فلا بأس بذلك وتحمل القصارة على الثمن والخياطة والصيغ ويحمل عليها الربح كما يحمل على الثمن فإن باع البائع ولم يبين شيئاً مما ذكرت لك أنه لا يحسب له فيه الربح وفات المتاع فإن الكراء يحسب في الثمن ولا يحسب عليه ربح وإن لم يفت المتاع فالبيع بينهما مفسوخ إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما قلت أرأيت الحيوان إذا اشتريتها أو الرقيق فأنفقت عليهم ثم بعتهم مراجعة أحسب نفقتهم أم لا قال نعم تحسب نفقتهم في رأس المال ولا أرى له ربحاً قلت أرأيت ما أنفق التاجر على نفسه في شراء السلع هل تحسب نفقته في رأس مال تلك السلع في قول مالك قال لا يحسب ذلك في رأس مال السلع وهو قول مالك قال بن القاسم وإن باع العامل متاعاً مراجعة من مال القراض فلا يحمل عليه من نفقة نفسه ذاهباً وراجعاً شيئاً الدعوى في اشتراء السلعة الغائبة